رابط المادة على منصة باحث

شرح الرحبية

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 32

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى الحمل وهكذا - 00:00:00

ده حكم ذوات الحمل مبني على اليقين والاقل. وهذا التبويب لا يوجد فيه اكثر النسخ وانما بوبة تبويبا الارث بالتقدير. والاحتياط كما ذكرنا سابقا. ولذلك قال شارع لما انهى المصنف كلام على الارث المحقق. شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع. فبدأ بالخنثى - 00:00:28

المشكل وثنى بالمفقود والحمل. لذلك ذكر الحمل في ترجمة السابق حينئذ لا نحتاج الى هذه الترجمة وانما يشرع في قوله وهكذا حكم ذوات الحمل. شك الحاصل بسبب الحمل هو الذي جعل مصنفا رحمه الله - 00:00:58

حالة كغيره من الفرضيين يؤخرون الكلام في الحمل عن الخنثى المشكل والمفقود. اذ كل من هذه الانواع الثلاثة في خنز المشكل فيه شك. والمفقود فيه فيه شك. وكذلك الحمل فيه فيه فيه شك. فالشك في الحمل في ثلاث - 00:01:18

اشياء بالوجود والذكورة والعدد. هذي كلها يكون الشك فيها. هل هو حي او ميت؟ هل هو ذكر ام انثى هل هو واحد ام متعاد؟ اذا اوجه الشك اختلفت تعددت اما الخنثى هل هو ذكر او انثى فقط؟ الذكورية - 00:01:38

والانوثة. واما المفقود هل هو حي او ميت؟ ايهما اكثر شكا؟ الحمل. ولذلك اخره عن الخنث المشكل المفقود. باب الحمل وهكذا حكم ذوات الحمل. الحمل في اللغة يقال حملة المرأة حملا حبلت. فهي - 00:01:58

بعض واما بالاصطلاح فهو معلوم يحتاج الى تعريف لكن عرفوه بقوله ما في بطن الادمية من ادمية احترازا عن غيرها من بهيمة انه يسمى حملة لكن ليس مرادا هنا. انما المراد من يرث. وما كان في بطن - 00:02:18

فيما لا يرث. ما في بطن الادمية من من جنين. قال المصنف رحمه الله تعالى وهكذا لو عاطفة جملة على على جملة وهكذا اي مثل ذا مثل ذا. يشار اليه الكلام فيه في المفقود. اي وحكم المفقود - 00:02:38

ومن معه من الورثة من معاملتهم بالاضر اقل بحقه حكم ذوات الحمل. حكم ذوات الحمل دلوقتي الحملة يعني صاحبات الحمل. هل المراد ان الذي يرث هو المرأة الحامل او ما في بطنها؟ الثاني اذا لابد من - 00:02:58

التقدير لابد مين من التقديم وحكمه وهكذا حكم حمل ذوات الحمل كما قدره الشارح. فلابد من تقدير لان ظاهر كلام الناظم ان الموقوف له صواحبات الحمل لا نفس الحمل وهذا ليس بمراد ليس بمراد لان هذه من - 00:03:18

الثلث والسدس واما ان تكون زوجة ولها الربع او او الثمن. وهكذا حكم ذوات الحمل. اذا من التقدير حكم حمل ذوات اي صاحباتي. ذوات جمع ذات بمعنى صاحبة. حينئذ يكون الكلام هنا - 00:03:38

ما حكم ذوات اي صاحبات الحمل الذي يرث؟ الحمل الذي الذي يرث. ليس كل حمل لان الحمل منه ما يرث ومنه ما لا ما لا يرث. او يحجب ولو ببعض التقادير. ولو ببعض التقادير. قوله الحمل الذي - 00:03:58

الذي يرث او يحجب خرج به الحمل الذي لا يرث ولا يحجب. بكل تقدير. يعني مهما قدر سواء كان حيا ذكرا او وانثى او ذكر وانثى او انثيين او ذكرين. لان التقادير ستة التقادير ستة. ببعض الانواع الحمل مهما قدر له - 00:04:18

يرث ومهما قدر له لا لا يحجب. هنا قال خرج به الحمل الذي لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل ام الميت مع وجود ابن له فانه لا

يرث ولا يحجب بكل تقدير. لماذا؟ لانه اخ - 00:04:38
واذا كان اخ مع وجود لابنه فهو محجوب مطلقا. محجوب مطلقا. اذا حمل ام الميت مع وجود ابن له. هلك هالك عن ها عن امه وهي حامل مع وجود ابنه له للميت حينئذ لا يرث هذا الحبل مطلقا. قدره - 00:04:57
ذكر قذره انثى متعدد واحد الى اخره بكل تقدير لا يرث. لماذا؟ لوجود الابن فالابن يعتبر حاجبا له مطلقا او يحجب ولو ببعض التقادير. يعني في بعض التقادير اذا قدرته ذكرا مثلا لا يحجب. واذا قدرته - 00:05:17
يرث. اذا في بعض الاحوال يرث وفي بعض الاحوال لا يرث. اي سواء كان ارثه او حاجبه بكل التقادير. او ببعض المثال الاول لكل التقاليد حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للام. فانه يرث ويحجب - 00:05:37
يعني في هذا المثال مهما قدرت الحمل ذكرا او انثى او انثيين او ذكرين او ذكرا وانثى وهو وارث وهو وارث ويختلف من مسألة لي لاخراه. ومثال الثاني الذي يرث ببعض التقادير دون بعض. حمل زوجة - 00:05:57
ابي الميت ابي الميت. مع زوجه وام واخوة لام. فان قدر ذكرا اسقط. لاغراق الفروض التركة لو عاصي اذا كان عاصم حينئذ استغرقت فروض التركة كما سبق ليس له شيء البتة. مع كونه اخا لاب وان - 00:06:17
انثى اخت لئام حينئذ اعيد لها بالنصح فاختلف هنا. اختلف في بعض التقادير قدر ذكرا لا يرث. لانه استغرقت الفروض فسقط لانه عاصى وان قدر انثى اقتل لان لها النص. اعين له بالنصف بالنصف - 00:06:37
وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فان قدر ذكرا حجب العم. وان قدر انثى لم لم يحجب. انما ثالث النصف مثلا يكون الباقي لي للعامي. قال الشارح هنا فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده - 00:06:57
يعني يقدر موجود الحية ويقدر ميتا. وذكورته وانوثته. هذا فيما اذا لم يكن متعددا وانفراده وتعدده وهذا بهذه الافتراظات صارت التقادير ستة ميتا انثى ثم تعدد اما ذكرين اما انثيين اما ذكر وانثى. صارت التقادير ستة. ويوقف المشكوك - 00:07:17
وفيه الى الوضع للحمل كله حي حياة مستقرة او بيان هو بيان الحال او بيان الحاء. يعني بعدما يأخذ نصيبه كل وارث من ورثة ويعامل بالاقل كمسألة تفسيره ما بقي من الجامعة جامعة الحمل يوقف كما اوقف كما اوقف في المفقود. لان الحكم هنا كالحكم في في - 00:07:47
يعطى الابر لجميع الورثة من اتحد ارثه اخذه كاملا. ومن ورث في بعض التقادير دون بعض لم يرث شيئا لم يرث شيئا. من ورث في الجميع ولكنه متفاوتا عمل به بالاقل. هذا شأن في باب - 00:08:17
حملك الشأن في المفقود. هنا قال يوقف المشكوك فيه الى الوضع يعني لن تلد للحمل كله. لابد ان يكون الذي يخرج من بطن المرأة ان يكون كاملا بحيث يوصف بكونه حيا حياة مستقرة - 00:08:37
الجهة التمام. يعني ان وضعته كاملة. واما ان وضعت بعضه في اثناء البعض حية ثم خرج ميتا. وهنا لا لا على قول الجمهور وبعضهم يرى انه انه يلث والصحيح انه لا يرث لان العبرة بان يخرج من بطن امه وهو حي - 00:08:57
حياة مستقرة. بمعنى انه يخرج كاملا حيا. ثم يبقى بقاء يدل على ان حياته مستقرة ثابتة ليست وليست عارضة حينئذ يثبت له اليث. لذلك قال هنا الى الوظع للحمل كله. فلو انفصل بعظه لم يكن - 00:09:17
فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث على قول الجمهور وورثه بعضهم لكن الصواب الذي عليه جماهير اهل العلم انه لو انفصل من وكونه قد خرج بعضه حيا انه لا لا يرث. حي الحياة المستقرة. فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث. كما - 00:09:37
تأتي معنا الحياة المستقرة. فلو خرج ميتا من باب اولى لان الميت لان الحمل له ثلاثة احوال. له ثلاثة احوال اما ان يخرج ميتا ابتداء هذا باتفاق انه لا لا يرث. يقابله انه يخرج حيا. من اوله الى اخره - 00:09:57
هذا يرث بشرط ان يبقى حياة مستقرا. ان يتبعظ يخرج حيا ثم يتم خروجه ميتا هذي محل خلاف بين اهل العلم هل يرث او لا يرث؟ وجماهير اهل العلم على انه لا لا يرث. او بيان الحال يعني - 00:10:17
ظهور اللا حمل انما هو انتفاخ هذا قد يكون قد يكون تظن المرأة انها حامل وتنتفخ بطنه لكن لا يكون ثم حمل فيتضح الحال. فلو ظهر

ان لا حملة او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام فصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة - 00:10:37
لم يرث شيئا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه. وجوده كعدمه. اذا هكذا حكم ذوات الحمل النساء الحوامل حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله الوفا ابني فابني فهذي الاستئناف وعاطفة يحتمل هذا وذاك. بنى الشيء بناء وبنيانا اقام جداره ونحوه. والبناء هنا عاقلي - 00:10:57
ليس حسي فابني على اليقين والاقل على اليقين والاقل. سبق ان الاقل هو اليقين وان اليقين هو هو وقوله فمن هذا فعل امره مفعوله محذوف يعني ابن عملك في القسمة بين الورثة الموجودين - 00:11:27
ان لم يصبروا ان لم ان لم يصبروا لان لهم الصبر والانتظار حتى يخرج الحمل. فان خرج حينئذ اتضح امره وظهر شأنه فتقسم التركة على وضوح لا نحتاج الى التقادير الست. واما اذا طالب الورثة القسمة حينئذ - 00:11:47
ان وجبت تلبية طلبهم. وقال بعض اهل العلم بل لا يلبون وانما يوقف وينتظر حتى حتى يخرج الحامله. والصواب هو الاول انه متى من متى ما طلب الورثة كلهم او بعضهم تقسيم التركة وجب تلبية طلبهم لان فيه ظرر عليهم - 00:12:07
وما دام انه سيبقى ويحفظ حقهم فيما اذا لم يكن الحمل خرج حيا بل خرج ميتا بحيث لا يشكى. فيعطى بعضه لانه قد ينتظر سنة سنتين الحمل قد يكون اربع سنين كما هو المذهب. حينئذ يتمتع ببعض المال ولو لم يأخذ المال كله. ولو لم يأخذ المال كله ولذلك قال هنا - 00:12:27
ان لم يصبروا وطلبوا او بعض. يعني طلبوا كلهم تقسيم التركة او طلب بعضهم تقسيم التركة. وبعض اهل العلم يرى انه لو طلبوا لا يلبى طلبهم البتة والصواب هو هو الاول. فابني عملك في القسمة بين الورثة الموجودين - 00:12:47
الموجودين. متى؟ ان لم يصبروا وطلبوا كلهم او بعضهم القسمة قبل الوضعين. ابني على اليقين اي المتيقن الذي لا شك والاقل هذا تفسير من عاطف الخاص على على العام. فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا. كعم مع - 00:13:07
حمل زوجة الميت كما سبق عن ما حمل زوجة الميت ان كان ذكرا حدب العم وان كان انثى ورثة نعم. اذا في بعض التقادير يرث وفي بعض في بعض التقادير يحجب وفي بعضها لا. فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا. فالعم هنا - 00:13:27
لا يعطى شيئا. لانه يقدر الحمل ذكرا حينئذ حجب العم. حجب العم. وان قدر الحمل انثى لها النصف والباقي الايه للعام ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه اذا اتحد حينئذ لا اشكال. يدفع اليه نصيبه كاملا - 00:13:47
مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير على كل تقدير. ومن يختلف نصيبه فهو مقدر اعطي اعطي على الاقل الامر يعني يأخذ ببعض السهام في بعض التقادير خمسة مثلا وفي بعضها ست حينئذ يعطى خمسة كما سبق في - 00:14:07
المفقود كالام الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها ثلث وان كان متعددا كان لها السدس. يعني كان واحدة كان لها ثلث لان هذا لا يحجبها. انما يحجبها التعدد جمع من؟ من الاخوة مثلا. وان كان غير مقدر - 00:14:27
فلا يعطى شيئا. فلا يعطى شيئا كما في اخر الحمد. ولذلك قال الشارع فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيئا. لانه لا عدد الحمل عندنا على الاصح. يعني قد يكون في البطن اثنين ثلاث اربع عشر مئة. ولذلك يحكون ان بعظ النساء حملت باربعين - 00:14:47
والله اعلم. قيل مقداره للصبح هكذا ذكره بيجود. على كل الغالب والكثير هو اثنان. ولذلك لذلك تفرض المسألة على على اثنين فقط اكثر ما ما يمكن ان يكون. اذا وحكم وهكذا حكم ذوات الحمل فابني على اليقين والاقل - 00:15:07
له شروط وهو شرط ان الاول تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث قالوا لو نطفة ولو ولو نطفة. يعني لابد من وجوده هذا الذي سبق معنا انه يحكم بكونه حيا هو ليس بحي. هو ليس - 00:15:27
ليس بحيث. تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفته. الثاني ان يوضع يعني يولد ينفصل حي حياة مستقرة. لا بد من تحقق هذين الشرطين. فان انتفى شرط منهما فلا اثم ومن باب - 00:15:47
اذا انتبه الشرطان. اذا تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفته. قيل او علق. واذا قيل نطفة دخلت من اولى. الثاني ان يوظع ان ينفصل حيا حياة مستقرة. الشرط الاول او تحقق وجوده في الرحم - 00:16:07

كيف نعرفه؟ نعرفه بامرين الاول ان تظع من فيه حياة مستقرة لدون ستة اشهر من موت مورثه مطلقا. يعني ولدت اقل من ستة اشهر بعد موت المورث. هذا قطعا انه ابن له. لماذا؟ لان اقل - 00:16:27
ستة فان وضعت اقل فلا اشكال فيه. انه منسوب اليه. كما سألت في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى. اذا ان تظع من فيه حياة مستقرة لدون ستة اشهر من موتي مورثه مطلقا. الثاني ان تضع ما فيه حياة مستقرة لاربع سنين فاقل. هذا بناء على - 00:16:47
لان اكثر الحمل اربع سنين. وهو المذهب عند الحنابل. وما زاد ولو بيوم واحد لا يعتبر لاحقا المودة بالميت. ان تضع في حياة مستقرة لاربع سنين فاقل من موت مورثه بشرط الا توضع بعد وفاته. يعني يموت وتبقى اربع سنين ان تتزوج - 00:17:07
واذا كانت امة كذلك لا تملك. فاذا بقيت ووضعت حملت وظعت لي اربع سنين فاقل. حكم بكونه للميت واما اذا تزوجت ووطأت اختلف الحكم بشرط الا تعطى بعد وفاته فان ولدته لاكثر من اربع سنين لم - 00:17:27
يرث مطلقا على المذهب بناء على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين اربع سنين. عند الظاهري ابن حزم رحمه الله رحمه الله تعالى تسعة اشهر فقط وما زال فلا والصحيح ان الواقع هنا محكوم به العادة محكمة. وجد اربع سنين بل وجد اكثر من من ذلك. والصواب انه يرث اذا لم - 00:17:47
بعد موت مورثه لان مدة الحمل قد تزيد على اربع سنين. وعند التفصيل نقول اذا هذان شرطان والشرط الاول يتحقق بما بما ذكرناه عند التفصيل نقول انه يتحقق وجوده في الرحم بامور. اولا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من حين موت مورث. سواء - 00:18:07
ان كانت فراشا غير فراش. لان قل مدة الحمل ستة اشهر بدون. قال ابن القيم رحمه الله تعالى واجمع كل من نحفظ عنه من العلم ان ان المرأة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به. اذا تزوجها رجل - 00:18:27
وولدت لاقل من ستة اشهر ليس له. بالاجماع. وهو سابق. فان جاءت به لستة اشهر من يوم نكحها فالولد له. والولد لهم. فاذا اقل وقت للحمل هو ستة اشهر. فان ولدت لا قل من ستة اشهر ليس لذلك الرجل. ليس لذلك الرجل. اذا هذا الضابط - 00:18:47
اولا ان تضعه لاقل من ستة اشهر. ثاني ان تضعه لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه. ودون اربع سنين ست فراشا لسيد او زوج. الثالث ان تضعه كذلك وهي فراش لسيد او زوج لا يطعان. يعني اذا - 00:19:07
هلك هالك بقيت زوجته اربع سنين وهي تحت زوج تحت زوجة ثم ادعت الحمل. هذا الزوج لا يطأ الى اخره. حينئذ هذا الولد يعتبر لمن؟ قطعا لا يكون للثاني. ليس منه وانما هو للاول. هنا دون اربع سنين وتزوجت - 00:19:27
لكن هذا الزوج لا يطأ. حينئذ يلحق به بالاول. ان تضعه كذلك يعني اربع سنين ودون. وهي فراش لسيدنا وزوجه لا يطعان لقيام مانع منهما كغيبة نحوها لو تزوج عقد ومشى مباشرة. امام الناس قالوا سافر وبقي سنة - 00:19:49
حملت زوجته وهي مطلقة كانت لمن؟ هذا ما دخل بعد. حينئذ نقول هذا تزوج وغاب غيبة طويلة حينئذ كونه لم يدخل على زوجته وهذه الزوجة مطلقة وتوفى عنها زوجها حينئذ ينسب لي للاول هذا واضح - 00:20:09
وبقي صورتان يعتبر فيهما الحمل غير متحقق. الوجود وهو من تضعه لاكثر من ستة اشهر وهي هي فراش لسيدنا وزوج واضح يعني اذا طلقت او مات عنها زوجها ثم ووضعت ابنا بعد ستة اشهر. وهذا الزوج يعطى. نقول هذا فيه احتمال ان يكون من الاول. الاحتمال ضعيف. لكن لا يعتبر - 00:20:29
لا لا يعتبر فنقول هذا غير غير متحقق الوجود. وهي فراش لسيد او زوج يطئان لاحتمال ان يكون من وطأ نعم الاحتمال موجود لكن هذا هو الظاهر. فنحكم بالظاهر لا بما يكون عقلا. العقل يحتمل ان هذا من ذاك - 00:20:59
ولكن نقول الظاهر ان الثاني هذا يطعه حينئذ ينسب اليه. ينسب اليه وهذا مجرد شيء عقلي. الثانية الصورة الثانية التي يعتبر انه متحققا تضعه لاكثر من اربع سنين لتحقق حدوثه حينئذ لانها اقصى مدة الحمل عند الحنابل وكذلك عند - 00:21:19
عند الشافعي يعرف ان هذا لا لا يعول عليه. بل الصواب انها قد تحمل اكثر من اربع سنين. معرفة تحقق الشرط الثاني يعني يعلم استقرار حياته. متى نحكم عليه بكون حياته مستقرة؟ نقول استهلاله صارخا. استهلاله صارخا - 00:21:39
اذا خرج وهو يصرخ يبكي يرفع صوته نقول هذا حياته حياة مستقرة. وعطاسه عطس تضاعه ومصه ثدي وتثاؤبه وتنفسه مع طول

زمن التنفس وحركته حركة طويلة وكل شيء تدل على ان حياته ثبتت موجودة. حينئذ نحكم عليه بكون حياته حياة مستقرة. والاصل فيه في هذا الشرط الثاني - 00:21:59

حديث اذا استهل المولود صالحا ورث وان لم يستهل صالحا لم يرث. هذا رواه احمد ابو داوود في محمد ابن الصاعقة. حديث ضعيف لكن معتمد عند اهل الفرائض. ومع السهلة بكى وقيل بكاء او عطاس او حركة. فاما الحركة اليسيرة كحركة - 00:22:29

والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة مستقرة فلا عبرة به. لماذا؟ لاحتمال كونه كحركة مذبوحة مدبوح ذبحته تبقى فيه حركة. وهو ميت تحكم عليه انه ميت ومع ذلك فيه حركة. هذه الحركة اذا كانت في الحي وهو قد استهل - 00:22:53

او خرج من بطن امه لا نحكم عليه بان حياته مستقرة. ففرق بين حياة مستقرة وحياة عابرة او غير غير مستقرة يحكم عليه بانه ادمي حي والثاني لا. لانها تنزل هذه الحياة منزلة حركة المذبوح فلا عبرة بها. وكذلك ان ظهر اكثره - 00:23:13

فاستهلنا ثم انفصل ميتا. كما ذكرناه سابقا. بمعنى انه لابد ان يخرج كاملا حيا. اما ان خرج اوله وهو حي ثم بعد ذلك مات هذا لا يعتبر حيا. ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث - 00:23:33

اذا شك شاك هل حياته هذه مستقرة او لا؟ الاصل من عدم الاصل العدم لم يرث لان الاصل عدمها الاصل اذا متى تحقق هذان الشيطان؟ حينئذ صار للحمل ارث. الاول تحقق وجوده في الرحم - 00:23:53

ها قبل موت مؤرخه ولو نطفة. ثانيا ان يخرج ها حيا حياة مستقرا. للحمل ستة الاول ان ينزل ميتا. ان ينزل ميتا كاملا يعني او بعضه. ثانيا ان ينزل حيا ذكرا. يعني - 00:24:13

واحدا غير متعدد ويكون ذكرا. ثالثا ان ينزل حيا انثى. واحد فقط انثى. رابعا ان ينزل حيا ومتعدد لكنه مختلف. ذكر وانثى متعدد هذا. خامسا ان ينزل حيا ذكرين متعدد ولكنهما ذكران. سادسا ان ينزل حيا ولكنهما - 00:24:33

انثيان هذي ستة قديم على القول بان التعدد لا يكون الا باثنين. واذا زد تزد. وما عدا ذلك فهو نادر وقليل ولا عبرة به. يعني اذا كان اكثر من اثنين ثلاث اربع اه خمس ست عشر هذا نادر. ان وجد حينئذ يحكم له - 00:25:03

حالتي كيفية العمل هنا اذا اردنا نورث الحمل نقول اذا هلك عن ورثة فيهم حمل انشاء تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس. بل اوجبه بعض الصحيح انه لا لا بأس لان الحق لهم. وان - 00:25:23

طلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك. حينئذ يجب العمل بالاحوط. يجب العمل بالاحوط في ارث الحملة وفي ارث من معه فلا يأخذون الا المتيقن لهم. ويوقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين. ويعامل - 00:25:43

المعاملة المفقود كما سبق بيانه بالامثلة. فمن ورث شيئا من الجميع في كل الاحوال نعطيه ان لم يتحد فان اتحد اخذ نصيبه كاملا. وان سقط في بعض التقادير يعني حجب بالحمل حينئذ لا شيء له حتى يظهر - 00:26:03

ويتبين شأن الحمل. حينئذ نجعل لكل تقدير من التقادير السابقة مثلا نجمعها في مسألة واحدة. تفرض مسألة انه ميت تحل المسألة وتصححها وتفرض انه ذكر واحدا وتحل المسألة وتصححها وتفرض انه انثى. وتصح له مسألة وذكرين ومختلفين انثيين. ثم تنظر بين مصحات مسائل كلها - 00:26:23

قبل اربعة بالنسب الاربعة. فما خرج فهو جزء سام تضربه في الاولى. الاذن تكون جامعة جامعة الحمل. هذه الجامعة تأخذ المذكور فيها الناتج وتقسمه على كل مصح من المسائل المذكورة السابقة. فما خرج فهو جزء السهم يظرب فيما بيد كل وارث - 00:26:53

حينئذ تنظر بين الورثة كلهم في نصيبه في التقدير الاول والثاني والثالث تضع له في الجامعة الاقل فان حجب في بعض موضع لا تضع له شيء البتة. ان اتحدت السهام في الكل وضعته له كاملا. ويبقى لك بقية كما هو الشأن في المفقود حينئذ يقال او يعبر - 00:27:13

عنه بالموقوف لا يوزع حتى نتبين الحمل. ما هو؟ ثم يأخذ كل مستحب مستحقه. المسألة واضحة ها كما هو الشأن فيما فيما سبق. اذا نجعل لكل تقدير من تقدير الحمل الستة مسألة ثم تنظر بين مصحات المسائل - 00:27:33

نسب الاربع فما حصل في اول جامعة يعني مضروبا في الاول. تقسمه على كل مصح وناتج القسمة تضعه فوق كجزء سهمي فوق

المصلحة المقسوم عليه. ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوقها. يعني في جزء سهمها. تعرف - 00:27:53
من ذلك نصيب كل وارث من كل مسألة. فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا. ومن يختلف نصيبه يعطاه الاقل لانه المتيقن له ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطى شيئا ويوقف الباقي من الجامعة بعد ذلك للحمل اذا - 00:28:13
حين ولادته فان استحقه اخذه الا رد على على مستحقيه. وهذا واضح بين. اذا وهكذا حكم ذوات الحمل فابني على اليقين والاقل. اذا ليس كل حمل يرث وانما يرث بعض انواع الحمل بالشروط التي ذكرناها سابقا. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى النوع الاخير - 00:28:33
ممن يرث بالاحتياط والتقدير وهو ما عنون له بالغرقى. باب الغرقى باب ميراث الغرقى اي هذا باب بيان ارثي ميراث بمعنى الارث. ونحوهم كما في بعض النسخ وهذا اولى. لانه الحكم ليس خاص - 00:29:00
وانما المراد جماعة يتوارث بعضهم من بعض. بعضهم من بعض. وقد شملهم حادث واحد ان ماتوا معي ولا يعلم سابق لاحق ترتيب او دون ترتيب كما سيأتي. اذا ليس خاصا بالغرقاء - 00:29:20
انما الغرق سبب يعم من حيث الحكم وغيره مثله باب ميراث الغرقى اي هذا باب بيان ارثهم والهدم ونحوهم كالحرقة والقتل في معركة قتال. وقد سبق ان مصنف رحمه الله تعالى بين او اشار ان شروطه - 00:29:40
الارث سيأتي ذكرها في اخر الباب. ولو قدمها هناك لكان لكان اولى. قد يعلم بعضها من ميراث الغرقى او ثالثنا الذي وحياة الوارث بعد موت المورث. وهذا سبب فيما ذكر مصنفنا ان العلماء اختلفوا في الغرقى والهدم والحرقى - 00:30:00
هل يرثون يرث بعضهم من بعض او لا؟ سبق ان من الشروط صحة الارث تحق حياة الوارث بعد موت حقيقة او حكما لابد ان يكون الوارث ولو بلحظة واحدة محكوم عليه بالحياة بعد موت - 00:30:20
وهنا جهل وهنا جهل. حينئذ الاصل فيه عدم توريث. وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الثلاث قد سبق بيانها احدها يختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية بالارث قرابة والنكاح والولاء عن السبب وبالدرجة - 00:30:40
كالبنوة والاخوة الى اخره. الذي اجتمع فيها المورث والوارث توصيلا. يعني حصل اجتماع وارتباط بين من الوارث والمورث ليس كل شخص يرث من شخص اخر. لا لابد ان يكون بينهما ارتباط. ما هو هذا الارتباط؟ بينه الشرط. اما نكاح - 00:31:00
او كرامة نسب او اول. وثم اسباب قد اختلف فيها اهل العلم كما سبق بيانه. وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوالد تفصيلا يعني بين قوتها ككون اخا شقيقا هذا قوي كوني اخا لاب هذا ضعيف - 00:31:20
لو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا. ومن هنا قال اهل العلم بان الموارد هذه لا يستفتى عنها. لا يستفتى عنها. لا تقول هلكها لي كذا كذا. وانت لوحدك السائل لا. لا بد ان - 00:31:40
انظر فيها قاض بان يجمع من يثق فيهم او من يوثق فيهم او من يكون هم الناطق الرسمي اعلم من الذي بقي؟ لا من الذي ورث؟ يعني انت ما تسأل العامي عندما يسأل من يرثه؟ وما يعرف من يرث؟ هذا حكم - 00:32:00
وشرعي وانما من بقي من قرابته في بين لك كذا وكذا وكذا وتحكم بان هذا وارث وهذا ليس ليس بوارث واذا كان السائل عامي لا يعرف من يرث ومن لا يرث ولذلك من الخطأ البين ان يجافي مثل هذه المسائل والاصل لها ما يصح ان ان يجيب هلك - 00:32:20
عن كذا وكذا مات وترك وزع التركة لا ما يصلح هذا. لا بد ان ينظر المستفتي فيكون قاضيا حينئذ. يكون قاضيا بان يجمع من قرابة الميت يسأل عن هؤلاء. من الذكور ومن الاناث. حينئذ اذا جمع الورثة اذا جمع القرابة - 00:32:40
عرف من يرث ومن لا يرث وهذا ما يسمى الان في المحاكم صك الورثة لابد من اظهار صك يعني يعرف هذا يرث او لا يرث فلو شهد شخص عند قاضي عامي يعني بان هذا وارث. قل لا انت ما تعرف. انت تبين لنا جهات. قرابة ونحن نحكم بانه - 00:33:00
وارثة وليس ليس بوارث. ولذلك قال له نشانه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا. ان عالم فهو عالم. ان علم سبب الارث فهو عالم ولا اشكال فيه. لاختلاف العلماء في في الورثة ربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارث. وهذا كما ذكرنا يختص بالقضاء اي بالحكم - 00:33:20

استحقاق الشرط الثاني تحقق موت المورث صاحب المال لابد ان نتحقق ونتيقن بانه قد حقيقة او حكما او تقديرا. كما اذا شوهد ميتا هذا مثال لتحقق موته او الحاقه بالاموال - 00:33:40

حكم كما الشأن في المفقود. حكم القاضي بانه مات. قدر له مدة ولم يوجد حينئذ نقول هذا قد مات توزع تركته او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة - 00:34:00

يعني خرج من بطن امه ميتا بسبب ضربة حينئذ نقول هذه الجناية توجب الغرة خمسة من من الابل في قدر انه كان حيا ثم مات. ولا نعلم نحن هل كان حيا او لا؟ وخاصة في الزمن السابق - 00:34:20

لا يعلم بي اما الان فقد يكون مع التطور العلمي والطبي الى اخره يمكن العلم بانه كان حيا ولا اشكال فيه ويؤخذ بهذا. ولكن في السابق لا حينئذ يقدر كونه حيا ثم مات بسبب هذه الظربة. هو خرج ميت. من ابتداء على ما سبق انه لا يرث - 00:34:40

انه لا لا يملك اصلا. حينئذ لما جني على امه وانفصل ميتا قدرنا كونه كان حيا ثم مات ولا يورث عنه غيرها. يعني عن الجنين لا يورث عن الجنين الا هذه الغرة. غرة خمس من - 00:35:00

من الابل من يرثها ها ورثة الجنين. هو خرج ميتا لا عبرة به. يقول لا. نقدره كونه كان حيا ثم قد مات بسبب هذه الجناية. الشرط الثالث تحق حياة الوارث وهذا الذي معنا. تحقق حياة الوارث حقيقة او تقديرا - 00:35:20

موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياته مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت. يعني في الرحم ولو نطفة او او علقة. علقة هذا واضح لانه داخل - 00:35:43

بالنطفة اذا تقرر ذلك يتفرع من الشرطين الاخيرين وهو تحقق موت المورث وتحقق الوارث الخلاف في هذه المسألة. وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابقين. هذا تعريف لي ما اراده المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب. جماعة متواجدة - 00:36:03

يرث بعضهم من بعض اب وابن وزوجة الى اخره. ماتوا في حادث كلهم. حينئذ من من الذي يرث؟ ومن الذي يورث نظر فيه يكون بماذا؟ بتحقق الشرطين. اذا ورثنا بعضهم من بعض لابد ان نتحقق - 00:36:33

ان واحدا منهم مثلا الاب انه كان حيا. ثم انه مات اولا. ثم مات بعده ابنه لا اشكال فيه بالاجماع انه يرث. اذا تحققن علم موت واحد منه وكان ذات مال. ثم بعده مات من بعده وهو - 00:36:53

فرث له لا شك ان الثاني يرث من من الاول. لكن يبقى الاشكال في ماذا؟ وهو سبب انعقاد هذا الباب. لو لم يعلم قاضي من مات سابقا حينئذ هل تحقق الشرط؟ اب وابن ماتوا في حادث واحد ما تدري من اللي مات - 00:37:13

والاب ان علمت بانه الاب ورثت الابنة من؟ من الاب. ان علمت ان للسابق هو الابن ورثت الاب من ابنه لكن اذا لم تعلم حينئذ انتفى تحقق الشرطين. ان ورثت احدهما من الاخر هكذا برأيك فهو تحكم. وان ورطت - 00:37:33

اثنين بعضهم من بعض فهو تناقض لانك تجعل الوارث مورثا والمورث وارثا وهذا تناقض. ولذلك جماهير اهل العلم انه في هذا الحال لا لا يرث بعضهم من من بعض. وهو قول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى - 00:37:53

وابن عباس وزيد ابن ثابت والائمة الثلاثة خلافا لاحمد رحمه الله تعالى. وان يمت قوم متوارثون من رجال فقط او نساء فقط او منهما. المراد بالقوم هنا ما يصدق على جماعة يشمل الرجال فقط او النساء فقط - 00:38:09

او الرجال والنساء معا. يعني قوم جماعة يرث بعضهم من بعض بقطع النظر عن كونهم رجال خلص او نساء خلص او مشترك خليط بين بين النوعين. المراد ما يقع التوارث بينهم. هذا الذي يعنيه الفقهاء في هذا الموضع. وان يمت قوم متوارثون - 00:38:29

من رجال فقط او نساء فقط او منهما وهو في الاصل يعني القوم في الاصل هو اسم جنس اسم جمع لا واحدة له من لفظه. وهو الاصل اسم للرجال دون النساء. قوم يطلق على الرجال دون النساء. ولذلك جاء في القرآن لا يصغر قوم من قوم عسى ان يكونوا - 00:38:49

ولا نساء من نساء. لما نص على النساء دل على ان النساء ليس ليس لسن داخلات في القوم. والقوم الرجال دون انتهى كما قال

القرطبي. وربما دخل النساء فيه على وجه التبع. ومنه كقول قوم نوح قوم لوط قوم محمد صلى الله عليه وسلم الى اخره. هذا يشمل الذكور - 00:39:09

والمراد هنا كلام المصنف اعم من هذا. ليس الرجال فقط وليس دخول النساء وانما المراد به جماعة جماعة فهو اعم مما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى. حينئذ يفسر بماذا؟ رجال فقط. نساء فقط - 00:39:29

رجال ونساء معا. لان للصور العقلية هذه اما ان يكون الهدم او الحريق او الحادث شمل رجال فقط كل منهم يرث الاخر او نساء فقط كل منهن ترث الاخرى او خليط. رجال ونساء وكل منهم يرث الاقدار - 00:39:52

وان يمت قوم بهدم باهون سببية يعني بسبب هدم بسكون الداء وهو الفعل يقال هدم وهدم. هدم الفعل من قول هدمت البنيان. هدما اسقطته بفتح الدال اسم البناء مهدوم اسمه البناء المهدوم. قال القرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر - 00:40:12

سقط فيها لكن الذي ذكره المصنف انه بفتح الدال اسمه البناء المهدوم هذا اعم اعم اسم البناء المهدوم سواء من جوانب البئر او من غيره كلام القرطبي هنا اخص مما ذكره المصنع. حينئذ استدل بالاخص على على عام. والهدم - 00:40:42

والهدم بالكسر يعني كسر الهاو سكون الدال الثوب البالغ. يعني جنس الثوب البالي انك خلق. اذا الهدم المراد به سقوط البنيان على من تحته. وهم جماعة متوارثون. هذا المراد. او غرق او للتنويع. يعني سورة - 00:41:02

اخرى لاجتماع متوارثين وقد عمهم الموت او غرق يعني غرق في في الماء. غرق في في الماء. حقيقته لا تكون الا في الماء. هذا الغرق غرق بكسر الراء في الماء - 00:41:22

والخير والشر. لكن استعماله في الخير والشرا لاستعماله مجاز. واما الاول فهو استعمال حقيقي وهو المراد. او غرق غرق في الماء غرقوا في سفينة كلهم حينئذ نقول الجماعة المتوارثون على التفصيل الذي يأتي او غرق يعني في الماء غرقا - 00:41:37

بفتحها فهو غرق صفة مشبهة وغارق غارق غرق صفة مشبهة وغارق بصيغة الفاعل ويقال غريب كذلك غليظ وغارق وغرق بالتشديد فعل في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق. مغرق هذا اسم مفعول. وغريق اسمه فاعل. اسمه فاعل المراد به اسم الفاعل. لكن ظاهر - 00:41:57

يعني المصنف انه غريق لا يكون لمشدد وليس كذلك بل يكون من المخفف ومن المشدد غريق يكون منهما او حادث او للتنويه او امر حادث حادث صفة لموصوف محذوف اي غير ما سبق ليصعطه عليه باو يعني نازل. حادث عن - 00:42:27

جميل هذا تعميم تعميم بعد تخصيص مثل لك اولا الحادث بالهدم وثانيا بالغرق ثم عمم فالمراد هنا حادث يعم الجميع بموت. كلهم يموتون في وقت واحد. طاعون وغيره. او حادث او امر حادث اي نازل - 00:42:47

قال القرطبي حدث الشيء حدوثا وحدثا وحدثانا اذا نزل. واحدث الرجل معروف يعني معناه معلوم والحديث ضد القديم. حديث ضد القديم. هذا نعم يستعمل في اللغة الحديث ضد القديم. لكن يعنون به بعض الاشاعات - 00:43:07

في كتب المصطلح اذا عرفوا الحديث قالوا ضد القديم. والحديث ضد القرآن. به مغزى. عقب وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا قال ابن عثيم الحدث الامر الحاد - 00:43:27

المنكر الذي ليس بمعتاد. هذا كالتفسير لقوله منكر ولا معروف. هذا عاطل تفسير في السنة وهو شيء حادث بمعنى انه غير معروف ولا معتاد في السنة. ولذلك عبر عنه بالحدود. عم الجميع عما شمله - 00:43:47

والظمير هنا يعود على الحادث. اما الحادث الجميع اي من القوم المذكورين. او جميع القوم عم الجميع جميع القوم فهل نائبة عن عن مضاف؟ ومثل لي هذا الحادث الذي عم بمثال ثالث - 00:44:07

نازل به كالحراق كاهنا للتمثيل وليست استقصائية بدليل ما سبق هذا من الغراب. كالحرق بمدح الحاء والراء قال بدر الدين سلطان الماردين بكسر الحاء المهملة وفتح الراء كالحراق حرق هي ضبطان يجوز الوجهان حرق حرق - 00:44:27

النار. يعني الحرق هو النار. وعلى تفسير اخر الحرق هو لهب النار. وكل منهما له اثر في في الموت اشكال. والوجه الاول ما قاله ابن اثير يعني الحرق بحديث فتح مكة دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقاني - 00:44:47

حرقانية بفتح الحاء والراء وكسر النون وتشديد الياء. قال الزمخشري حرقانية هي التي على لون ما احرقته النار يعني السواد كانها منسوبة بزيادة الالف والنون يعني ليس القصد النسبة حقيقة. كانها منسوبة الى الحرق بفتح الحاء - 00:45:07
والراء. وقال عن الزمخشري يقال الحرق بالنار والحرق معا. الحرق وحرق وقال فيها ايضا يعني في النهاية حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن. اذا حرق او حرق سواء فسر بلهب النار او بالنار - 00:45:27
الامر واضح. قال الشالح هنا اي وان مات متوارثان فاكثر. تفسيرا لما سبق بالامثلة السابقة. وان يمت قوم تراد بالقوم هنا عام اريد به خاص. يعني قوم متوارثون كما خصه الشاعر. متوارثون. يعني يرث بعضهم بعضا - 00:45:47
المفاعلة هنا ليست على بابها يعني لا يشترط فيه ان يكون كل منهما يرث من بعضهم والا فلا. لا قد يرث بعضهم من الاخر والاخر لا يرث من من ذاك - 00:46:07
اذا قوم المراد به هنا خاص. قال الشارع اي وان مات متوارثان فاكثر. متوارثان. قوله متوارثان قيل ان اقل ما يصدق عليه لفظ القوم في هذا المصطلح هنا اثنان. وليس هو المراد من حيث المعنى اللغوي. لانه اسم جمع له - 00:46:17
له من من لفظه. واسم الجمع مدلول ومدلول الجمع. يعني اقل ما يصدق عليه ثلاثة على على الصحيح. واما هنا فالجمع عند الفرضيين يختلف عن الجمع عند اهل اللغة او اصطلاح الخاص صلاح خاص لا نقول بانه مدلول اللغة وكذا وانما هذا اصطلاح في هذا الفعل - 00:46:37
وان مات متواراثاني. فاكثروا من هدام بانهدام شيء عليه او ورقه او حرام في معركة قتال او في اسر او في غربة او غير ذلك. مراد المعنى فقط ولم يكن رووا الحال - 00:46:57
لم يكن يعلم حال السابق يعني عين السابق. لم ولم يكن يعلم حال السابق لم يكن قلنا الواو واو الحال. والحال هنا الحال السابق يعني الميت السابق. والمراد بالحال هنا - 00:47:17
عين السابق من القوم المذكورين يكن الحال والشأن. فكان هنا شنيا يكن مضارع كان شأنيا. سبق المكان الشني قد تكون ناقصة. فاسمها ضمير الحال والشأن. والجملة بعدها خبر. هذا على الصحيح. كان الشنية ها - 00:47:34
قد تكون ناقصة. فكان الناقصة على النوعين. كان ناقصا شأنيا وكان ناقصا غير غير شأنية. خلافا لما ذهب بعضهم ان كان الشأنية لا ناقصتنا البتة. هذا خلاف صحيح. ولم يكن يعلم حال السابق منه. اي ولم يعلم عينه لم يعلم - 00:47:54
عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر. ولم يكن يعلم حال السابقين. منهم ايوة لم يعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه يعني اما ان تعلم - 00:48:14
ام انهم او انهما ماتا دفعة واحدة مرة واحدة. او على الترتيب. واحد منهما قبل الاخر وهذي لها حلال. لها حلال. لان النظر هنا في السبق او في السابق الذي عليه الحكم - 00:48:34
في السابق لا في السبقي يعني علمك بكون احدهما مات قبل الاخر ولم تعلم عينه كجهلك بالترتيب لا فائدة فيه البتة. لانه اذا لم يكن الذي علمته بانه سابق لم تعلم عينه حينئذ جهلت كونه مورثا او وارثا - 00:48:54
ما يترتب عليه من من الارث. فالعلم بالسبق دون السابق لا اثر له. وانما الاثر هنا يتحقق في ماذا؟ في علمك سابق يعني شخص من هو؟ زيد او عبيد الى اخره. واما مجرد السبق انهما لم يموتا معا. وانما على التدريج حينئذ نقول لابد - 00:49:14
ان يتعين من هو الذي سبق من اجل ان يكون مورثا ومن هو المتأخر من اجل ان يكون وارثه؟ واما مجرد العلم بسابق وهذا لا لا اثر له. ولذلك قال - 00:49:34
هنا في تصوير لم يكن يعلم حال السابق يدخل فيه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وهذا لا تعارض فيه. لان الاول علم السبق والذي انتفى هو العلم الساب العلم بالسابق من هو زيد او عبيد. وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية. جهل او علم - 00:49:44
انهم ماتوا معا. هذه صور ثلاث داخلة في قول الناظم ولم يكن يعلم حال السابقين. يعني ولم يعلم عينه لم يؤلم عينه. فالذي يشترط هنا في مثل هذا تركيب الذي هو الورقة وغيرهم ان يعلم حال السابق بعينه - 00:50:09

فان علم كما سيأتي حينئذ بالاجماع ان الاول مورث والثاني وارث ان لم يكن كذلك حينئذ لا كان في عدم التوريد. وخرج بذلك ما اذا ما اذا علم حال السابق فتارة يستمر علمه - 00:50:29

لا يستمر. اذا علم حال السابق عينه فتارة يستمر علمه وهذا تفصيل عند الشافعية خاصة. وتارة لا يستمر الي ينسى يعني يعلم ان هذا تأخر وهذا تقدم ثم قد يبقى لان التركات قد تاخذ سنين في تقسيمها قد يبقى العلم - 00:50:49

وقد ينسى. ان علم ان بقي العلم بالسابق فلا اشكال. وهو واضح. وان نسي وحينئذ عند الشافعية يوقف المال حتى يتذكر. حتى يتذكر. حينئذ اذا علم بالسابق فاما ان يستمر علمه او لا. عند الشافعي - 00:51:09

في هذه يرث وعلى خلاف ما سبق. فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى. فالمفهوم له صورتان لان قوله ولم يكن يعلم حال السابق. فان علم العقم يختلف. فان علم حال السابق وهذا واضح بين - 00:51:29

انه يرث. لكن الصواب انه يرث فيما اذا بقي علمه. واما اذا نسف له اذا نسي فلا تلحق بما اذا ماتوا جميعا او غيره كما سيأتي. فالمفهوم تحته صورتان ويلث من مات بعده - 00:51:49

وفي الصورتين هذا عند الشافعية والنظم هنا شافعي فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثه من السابق في الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لان ذلك غير ميؤوس من من تذكر يعني محتمل - 00:52:07

كونه يتذكر هذا ممكن نعطيه سنة سنتين ثلاث قد يتذكر. واذا كان كذلك حينئذ يبقى المال على على حاله اذا ولم يكن يعلم حال السابقين. يعني ولم يعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبله قبل الاخر لكن لم يعلم - 00:52:27

عينه. قال هناك البيجوري هذه صورة المنطوق وهي ما اذا علم السبق. لكن لم يعلم عين السابق. فرقتم بين النوعين اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق. وبقي صورتان وهما ما اذا لم يعلم سبق ولا معية - 00:52:47

جهل الامر من اصله. او علم انهم ماتوا معا. وهاتان الصورتان مأخوذتان من كلام المصنف. لان النفي هنا يكون يصدق بعدم السبق جزما او احتمالا. لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وعليه فالمنطوق تحته ثلاث صور - 00:53:07

والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسة. الاحوال احوال الغرقى ونحوهما ممن شملهم حادث عام سور خمسة خمس حالات. الحالة الاولى ان يتأخر موت احد المتوارثين ولو بوقت يسير. هنا يرث المتأخر اجماعا - 00:53:27

وليس داخلا معنا بل هو ملحق بما سبق. ان يتأخر موت احد متوارثين ولو بوقت يسير. وهنا يرث متأخر ويجمعان لاننا علمنا المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس. ثاني ان يتحقق موتهما معا في آل واحد. تعلم يقين تراهم بعينك - 00:53:47

انهما قد ما تا ولفظ انفاسهما في وقت واحد وهنا نعلم ان موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم اجماعا بالاجماع فالصورة هذه ليست داخلة معنا لماذا؟ لانتفاء الشرط وهو تحقق حياة كل من المورث والوارث. وهنا لم يتحقق. ثالثا الصورة الثالثة والرابعة والخامس هي التي - 00:54:10

كلام. الصورة الثالثة ان نجهل الحال. نجهل الحال. كيف وقع الموت؟ هل كان مرتبا او دفعة واحدة؟ ما تدري هل ماتوا على الترتيب او مرة واحدة؟ هذا يسمى جهلا بالحال. الصورة الرابعة ان نعلم ان موتهم مرتب - 00:54:36

نعلم السبق ولكن لا نعلم عين المتأخر. لا نعلم عين المتأخر. الصورة الخامسة ان نعلم المتأخر ثم ننساه لطول مدة ونحو ذلك. هذه الصورتان الاوليان قلنا بالاجماع. يرث لا يرث - 00:54:56

الكرة الثالثة والرابعة والخامسة هذه كما ذكرنا مذهب ابي بكر الصديق وابن عباس وزيد ابن ثابت ومذهب الثلاثة خلافا لاحمد وهو المرجح انه لا توارث بينه البتة لعدم تحقق الشرط. لعدم تحقق الشرط. اذا هذه صور خمسة - 00:55:16

واحدة منها يقال بالتوارث بالاجماع والاربعة ثلاثة منها لا توارث على الصحيح وواحدة لا توارث بالاجماع واما مشهور مذهب احمد في الاحوال الثلاثة الاخيرة انه لا يخلو الحال من امرين تفصيل. الاول ان يدعي - 00:55:36

ورثة كل ميت تأخر مورثهم بالموت. ولم تكن هناك بينة او هناك بينة ولكنها تعارضت مع بينة اخرى. ان يكون ثم ها دعوة ان وجد دعوة من احد الطرفين فمذهب الامام احمد والمردد عند المتأخرين انه لا توارث - 00:55:56

لا لا تورم. ان وقع الخلاف وافق الامام احمد الائمة الثلاثة. وان لم يقع خلاف حينئذ ورث مما سيذكره اذا الصورة الاولى الحالة الاولى ان يدعي ورثة كل ميت تأخر مورثهم بالموت ولم تكن هناك بينة دليل واضح او هناك - 00:56:18

ولكنها تعارظت وسقطت مع بينة اخرى. والحكم هنا ان يتحالفوا على ذلك ولا توارث. حينئذ بين الاموات يرث كل واحد ورثته الاحياء فقط. هنا يتحالفون يمين. من اجل البينات فقط. لكن لا توارث بينهم لعدم - 00:56:38

ارجح الصورة الثانية وهي التي يكون فيها توريث الا يحصل بينهم اتفاق اختلاف الا يحصل بينهم اختلاف ولا يدعى ذلك. والحكم حينئذ ان يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه. يعني - 00:56:58

في كل منهما الاثنين اذا ماتا كل منهما يرث من مال صاحبه الذي مات عنه الذي مات عنه يسمى التلاء. واما المال الجديد الذي يكون نصيب الميت الثاني من الاول الذي يسمى طريف لا يرث منه الاول - 00:57:18

وهذا تناقض لماذا؟ لان كل واحد منهما جعل وارثا وموروثا كل منهما جعل وارثا وموروثا. فالحكم حينئذ ان يرث كل واحد من مال صاحبه الذي مات وهو يملكه ويسمى تلادا قديما والا يرث من المتجدد له مما ورثه من الميت الذي مات معه. على اعتبار تأخر - 00:57:37

بالموت ويسمى طريفا جديدا. بل ان الطريف لا يقسم الا على ورثة الاحياء لكل واحد. كل منهما يقدر على ما تأولا ثم يجعله مورثا والثاني وارث منه. واضح؟ ثم نأتي مسألة ثانية فنقدر ان الثاني هو المتقدم. ونورث منه الاول - 00:58:05

كل منهما جعل وارثا وموروثا. حينئذ المال الذي وزع على الاول باعتبار انه هو السابق نصيب الثاني الذي مات معه لا يلث منه الاول اذا قسمنا نصيب الثاني. واضح هذا؟ المال القديم - 00:58:25

الذي يوزع على الاول يعني عندك زيد وعبيد. كل منهما مات معنا اذا لم يحصل اذا لم يعلم على الاحوال الثلاث الذي ذكره حينئذ نقدر ان زيد هو مات اولا فنقسم التركة وارث منه عبيد - 00:58:45

الذي مات معهم. ثم نصيب عبيد هذا نقسمه على الورثة من الاول ورثته هو دون الذي مات اولا. المال هذا الثاني يسمى طريفا جديدا والمال السابق يسمى تلادا يعني يعني قديما. لكن كما ذكرنا الصواب عند الائمة الثلاث هو انه لا لا توارث - 00:59:03

وحتى ان ابن قدامة رحمه الله تعالى في المؤمن اختار هذا القول انه لا لا توارثه اختار ابن تيمية كذلك ابن القيم ابن باز ابن عثيمين رحمه الله لان من شروط الارث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة او حكما ولا يحصل ذلك مع مع الجهل. واما كيفية العمل - 00:59:23

يعاملون معاملة المناسخة من حيث الحال الثالثة. قاله نفلات ورث زاهقا من زاهق على الصحيح. يعني مذهب اختاره الرحابية هو مذهب الشافعي. فلا تورث زاهقا من زاهقه. زاهقا يعني ذاهبا فلا تورث انت من المخاطب - 00:59:43

هنا اما القاضي واما المفتي. لكن اذا صار المفتي قاضيا. واما العامي فلا. فلا فلا تورث اي فلا تحكم ايها القاضي او لا تفتي بارث لشخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق اخر - 01:00:03

المخاطب بذلك القاضي او او المفتي. فلا تورث انت يعني لا تحكم بالارث. زاهقا منه من زاهق اخر منهم والزاهق هو الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بكسرها لغة يعني زهق وفعل وفعل - 01:00:23

ولكن الاول اشهر. اي فلا تورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم معا. يعني موتهما. واما ما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت كذلك بكر الصديق ابن عباس وبه - 01:00:43

قال مالك الشافعي وابو حنيفة نمر ثلاثة وذكر ان عليا ورث بعضه من بعض. واما اذا لم يعلم اين الجواب ها اين الجواب؟ معكم الكتاب واما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا ها عندك الام صح - 01:01:03

نسخة هذي سيئة جدا. فلا توارث. هذا الجواب سقط. التي موجود في الطبعة هذي. لاني حجرية محكمة. اجود من هاي. فلا توارث اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا. فعند زيد بن ثابت وبه - 01:01:33

قال ما لك الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله فلا توارث. هذا الجواب. وذكر ان عليا ورث بعضهم من بعض. كل منهما يرث من من الاخر

من تلاد اموالهم قديم دون طريفها جديدها. وبه قال احمد وانما لم يرث من الطريف لانه - 01:01:53
لو ورثه منه ادى الى ان الشخص يرث من نفسه وهذا غير هو ماله. اخذه من الاول ثم لا يرث منه مرة اخرى. اذا نقول الظابط في هذا التوريث احدهما من الاخر دون العكس هذا تحكم. اذا ورثت واحدا دون الاخر حينئذ اقول هذا تحكم يعني - 01:02:13
فيحتاج الى دليل وكذلك توريث كل منه من الاخر تناقض. اذ كونه وارثا انه متأخر وكونه مورثا انه متقدم. وهو نحن لا نعلم هنا الصورة مفروضة في ماذا؟ اذا لم نعلم السابق من هو؟ حينئذ كيف نجعل - 01:02:33
الاول مورث ثم نأتي نجعله وارثا ثم نأتي للثاني نجعله وارثا ثم نجعله مورثا. نقول هذا يعتبر تناقضا يعتبر تناقضا لا تورد زاهقا من زاهق وعدهم كانهم اجانب. كانهم اجانب. يعني وعده اي الموتى بغرق - 01:02:54
ونحوه كالحرق والهدم اي اجعلهم. وعد الموت بغرق ونحو كأنهم كأنهم تنزيلا لهم منزلة على جانب اجانب انظروا قد كلمة قديمة ليست حادثة. جانب يغضب البعض بهذه الكلمة ولا بأس بها حيث اللغة لا بأس بها - 01:03:14
كانهما جانب اي لا قرابة بينهم. ولا غيرها مما يقتضي الارث. يعني انتفى سبب الف لا نكاح ولا ولاء ولا نسب. وهم في الاصل انهم وجد فيهم سبب سبب الارث. لكن لما - 01:03:34
لم يعلم السابق من اللاحق بعينه اينئذ نزل ذلك منزلة العداء. كانه لا قرابة بينهم. كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب. فهكذا اي مثل ما قلناه من عدم التوريث. القول السديد الصائب قول سديد الصائم - 01:03:54
هو بيعني يقال سد الشيء سدادا. اذا كان صوابا. واشد الرجل جاء بالصواب صواب على المصيب يعني الموافق للواقع. وسد الرجل جاء به بالصواب في قول او فعل يعني يوصف القول - 01:04:14
صواب ويوصف الفعل بالصواب. ورجل مسدد يعني موفق للصواب. قول الصائم اي المصيب. صاعد مستر اسم الفاعل باسم الفاعل. وانما ذكر مصيب مع الصائب الاجتهاد الثاني واكثريته هو المثل لكنه ماذا؟ قليل. فسر الصائب الذي هو صنف فاعل صاب. بالمصيب الذي هو اسم فاعل اصابه - 01:04:34
بشريته واكثريته. اي المصيب غير المخطي. عطوا تفسير عطه تفسير. هكذا قال عطه تفسير وممكن ممكن يعني عطوا ترسيب يقصد به عطف بيان. والمحشن انه ليس بكلام الناظم عطفه. وانما هي صفة - 01:05:04
هذا الاصل انها صفة موضحة لكن لا اشكال فيه يمكن حمله لا يخطأ نحويه. فهكذا القول السديد الصائم السديد طيب قوله قول السديد الصائب فيه حسن ختام واشارة الى ان جميع ما ذكره في هذا الكتاب هو القول السديد الصواب. لانه ختم - 01:05:24
النظم. قال هنا فائدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينسى فالامر واضح ان المتأخر يرث المتقدم اجماعا. وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي اوقف - 01:05:44
الامر الى البيان والصلح. وبهاتين الحالتين تحت احوال الغرق خمسة احوال. الصواب في الحالة الثانية انه لا توارى. اذا في لا توارث لانه لابد من العلم بتحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهنا لم يكن هنا لم لم يكن ثم قال المصنف - 01:06:04
لما انهى المصنف رحمه الله تعالى كلامه على ما اراد ان يورد في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله. لما انهى المصنف رحمه الله تعالى كلامه على ما اراد ان يولد في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتداء بذلك رجاء قبول ما بينهما فقالوا - 01:06:24
الحمد لله. في بعض النسخ قبل هذا البيت وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينا. على طريق الرمز والاشارة ملخص باوجز العبارة. هذا في المشهور. اكثر النسخ على هذا وان اسقطها الناظم رحمه الله تعالى. وقد اتى القول وقد للتحقيق اتى القول على ما شئنا - 01:06:44
واردنا من قسمة الميراث يعني اراد ان يبين قسمة الميراث اذ بينا اذ بينا تعليم بينا الالف هذه كذلك بشيء على طريق الرمز هذا متعلق بالقول بينا. والاشارة هذا عاطف تفسير رمز بمعنى الاشارة - 01:07:04
ملخصا حال كونه قول ملخصا باوجز العبارة يعني بالعبارة موجزة. اي اتى المؤلف رحمه الله تعالى بعبارة موجزة قليلة الالفاظ كثيرة

المعاني متظمنة لاحكام المواريث وقسمتها وما يتعلق بها في تلك الابيات في احسن تركيب - 01:07:24
توضيح والحمدلله على تمام وعلى النسخة السابقة فالحمدلله بالفاء والحمدلله على التمام حمد معلومة كما سبق مرارا في اول الكتاب وفي غيره على التمام على هنا التعليلية يعني لاجل لاجل التمام - 01:07:44
التمام والف التمام عوض عن مضاف اليه. يعني تمام لماذا؟ تمام الكتاب. وثم شيء معين. حذف المضاف اليه واقام المقاومة على مذهب الكوفيين. الحمد لله على التمام. اي تمام الكتاب اي كماله - 01:08:04
تمام هنا بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو ابقيناه على ظاهره لكان الحمد على الاثر والحمد على الفعل اكمل من الحمد على على الاثر. لان الاثر يلاحظ فيه مصلحة العبد. واما الاول فيلاحظ فيه الصفة. صفة الرب جل - 01:08:24
والحمد لله على تمام حمدا كثيرا. تم في الدوام حمدا كثيرا. مفعول مطلق نوعي حمدا كثيرا تاما تم حمدا كثيرا تم. حمدا كثيرا يعني كما من حيث الكمية. وتم من حيث الكيف كيفا. فتغاير - 01:08:44
اذ فرق بين التمام وبين الكثير. فالكثرة ترجع الى العدد والتمام يرجع للقدر في الدوام فيه هنا بمعنى مع والدماء يعني مع الدوامي مع دوامي والدوامي معنى البقاء. اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في - 01:09:04
كما سبق فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على شاك او غيره. اسأله العفو عن التقصير وخير فما نأمل في المصير. اسأله لما كان قوله حمدا كثيرا تم على الدوام فيه ايهام بان الناظم قد قام - 01:09:24
بحق النعمة دفعه بقوله اسأله العفو عن التقصير. اذا السابق الذي قد يوهم بانه ادى ما عليه هذا منتقض بما ذكره بعده. اسأله يعني اطلبه هنا السؤال يكون باللسان على الاصل. اسأله العفو اي ترك المؤاخذة صفحا - 01:09:44
وكرم يعني لصفحه عني وكرمه علي عن التقصير هذا مصدر يقصر تقصيرا والمراد به في التواني في الامور المطلوبة شرعا. وخير ما نأمله خير بالنصب. اي واسأله جل وعلا خير ما نأمل خير ما نأمل. يعني فتح النون وضم الميم. المراد بالعمل الرجاء يعني ما نرجوه - 01:10:04
وخير على بابه لانه افعل تفضيل. في المصير اي المرجع في المصير هذا متعلق محذوف. اي حال كونه واقع عن في المصير في المرج يوم القيامة يعني. وليس متعلقا بنأمل لان الامل يكون في الدنيا ليس في الاخرة. والمرجو هنا ان يكون في - 01:10:34
في الاخرة لابد من تعليقه بمحذوف وفي الاصل يجوز نأمل يجوز ان يتعلق به قوله في المصير لكن المعنى الاكمل ان يتعلق نأمل نأمل في المصير. الامل اين يكون؟ في الدنيا. والمأمول انما هو يكون في في الاخرة. اذا المصير متعلق - 01:10:54
المحذوف اي حال كوني واقعا في المصير وليس متعلقا بنأمل لان الامل حاصل في الدنيا والمأمول يقع في الاخرة. في اي المرجع والمراد به يوم القيامة. يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى. قال تعالى اليه مرجعكم جميعا - 01:11:14
وغفر ما كان من الذنوب غفرة واسكان الفاء ليس بالفتح. واسأله غفرة معطوف على العفو واسأله غفرة اي ستره فسره الناظم هنا الشارع بالستر والستر لا يلزم منه محو الذنب. يعني المراد هنا تغطية الذنب فقط - 01:11:34
والغافل المراد به على الصحيح. الستر مع المحو. ستر محو معا. يعني من الصحيفة بالكلية. واما التفسير بالستر فقط وان كان هو مأخوذ من المغفر لستره الرأس لكن فيه ثمة زيادة وهو المحو. وغفر - 01:11:54
كما كان يعني الذي كان من الذنوب بيان لما من الذنوب بيان لي لما كان من الذنوب فلا يظهرها العتاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم واسكان الراء وهما فيه عقاب. وستر ما كان - 01:12:14
كان ونعم وستر ما شأن من العيوب ستر يعني تغطية بحيث لا يظهر ذلك للناس لان لا تحصل فضيحة ما شأن يعني الذي شان وقبح من الشين وهو القبح او مما فيه لوم فقط فيكون مغايرا لما لما قبله او مما فيه لون - 01:12:34
او عقاب فيكون اعم مما مما قبله. من العيوب جمع عين وهو النقص. اذا وظفر ما كان من الذنوب وستر ما شأن من من العيوب. وهذا البيت اسابقه يدل على تواضع المصنف رحمه الله تعالى واعترافه بالذنب. وهذا ينافي - 01:12:54
الذي قد يقع عند البعض وافضل الصلاة والتسليم على النبي جمع بينهما لانهما اكمل ان يصلي ويسلم وهو امتثال الاية ان الله

وملائكته يصلون على النبي صلوا وسلموا قال جمع بينهما لكن لا نقول به الكراهة اذا افرد احدهما عن - 01:13:14
على الاخر لان الدلالة هنا دلالة اقتران. وافضل الصلاة والتسليم على النبي اي على ها واكملها على النبي المصطفاة المصطفاة هذا فيه اشارة الى حديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل - 01:13:34
وفيه فاصطفان من بني هاشم. فانا خيار من خيار من خيار. بقي خيار رابع لكن العرب لا تزيد اكثر من من ثلاثة والمصطفى المراد به المختار من الخلق. وهو مأخوذ من من الصفوة. اصله مصطفى. ابدلت واو الفا - 01:13:54
اتحاد روسيا وانفتاح ما قبلها وابدل التاو الافتعالي طاء. والمصطفى مأخوذ من الصفوة وهي الخلاص من من الكدر بيان او بدن بفتح الكاف على المشهور وحكى صوت المرديني انه الافصح ويجوز كسرها - 01:14:14
هو نقيض لئيم ترى واللؤم نقيضان. والمراد به الجواد كريم. الجواد يعني كثير الجود. والجامع لانواع الخير والشرف ايها الفضائل او الصفوح عن الزلات. محمد بن جرن عطف بيان على قول النبي من هو النبي؟ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطلقه - 01:14:34
الامة صرف الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبدالله حينئذ صارت الهنا عهدية محمد هذا بدل او عاطف بيان او محمد يعني هو محمد خبر مبتدأ محذوب وجوز بعضهم النصب على لغة ربيعة لكن هذا لا يستقيم لان لغة ربيعة في الوقت - 01:14:54
خلاف الواصل محمد خير الانامي يعني الخلق والهنا للاستغراق ويعم الكل. محمد من خير الانام خير الانام. وافضل الخلق على الاطلاق نبينا فمل عن الشقاق. العاقل اي الذي لا نبي بعده قال ابن عثيم رحمه الله تعالى في النهاية في مبحث اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقل وهو اخر الانبياء والعاقب - 01:15:14
العقوب الذي يخلف من كان قبله واله يعني وعلى اله وهم اتباعه على على دينه. الغر سمعوا اغر بظم الغين المعجمة جمعها غر. وصفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الاغر المراد به - 01:15:44
الاشراف ذوي المناقم ذوي جمع ذو بمعنى صاحب اي اصحاب المناقب يعني الفاخرة صفة كاشفة منقبة وهي ضد المثلب العيب والنقص وجمعها مثالب يعني مثلبات جمعها مثالب والمثالب العيون اذا شيء بضده - 01:16:04
يتبين ويعرب معناه واذا كانت المسالب جمع مناقض للمناقب والمتالب العيوب حينئذ المناقب هي كمال وصحبه الافاضل الابرار او الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار هذا اي وعلى صحبه وعلى وعلى صحبه وهذا بالقياس يعني افضل الصلاة والتسليم على النبي وافضل الصلاة والتسليم - 01:16:24
على اله والصلاة والسلام على ثابتة بالناس. اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد. ثابتة به بالنص. واما الصاحب في الصحابة فهذه بالقياس على هلا وصحبه ولذلك لا يفردون لا يفردون بالصلاة وانما تكون تابعا. وكذلك الان لم يرد الله - 01:16:54
الا على جهة التبع. وجاء على جهات العموم لم يرد على جهة الخصوص. يعني لا يقال علي صلى الله عليه وسلم. وانما يقول ال النبي اذا افردناهم نعمم. يقول ال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. او اذا عطفنا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ نأتي به. اما على الخصوص لم يثبت - 01:17:14
يعني بعيني زيد من الناس وصحبه الاماجد الاماجد هذا جمع ماجد وهو الكامل في الشرف مجد الرجل مجدا شرفا بكرم الافعال بكرم الافعال. في بعض النسخ الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل - 01:17:34
فضيلتي ضد النقص ضد النقص. الابرار جمع بر جمع بر اي محسن. يقال بررت فلانا بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباب. وضم الراء برا فانا بار به وبار به يقال ابن عثيم في النهاية يقال بر به فهو بار وجمعه بررة وجمع البررة ابرار - 01:17:54
وكثيرا ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد. وصحبه الاماجد او الافاضل الابرار الصفوة عرفنا معنى صفوة من المراد به الخالص مين؟ من الشيء فهو كما سبق الاكابر يعني شرفاء وما جمع كامل هو الكبير. لذلك يقال ورثت المجد كابرا عن عن كابر. اي ورثته عن ابائي واجدادي كبيرا - 01:18:24
كبير لكابر الاخيار الاخيار جمع خير يشدد ويخفف جمع خير وخيم من الخير يعني مصدر خير الوصف مأخوذ منهما يشدد واو غيره.

لم اخير يشدد ويخفف من الخير يعني كل منهما - 01:18:54
مأخوذ من الخير. ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار. ان كان قوله من الخير هنا اي مصدر خارا فخير مأخوذ من خير المصدر. ولم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه. فرق بين خير وصف وخير مصدر. فرق بين - 01:19:14
والاخيار خلاف الاشرار والخير هو الفاضل من من كل شيء. من كل من كل كل شيء في بعض النسخ السادة سادة الابرار سادة الاخيار صفوة سادتي هلأ خيانة. وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار هذي نسخة. وصحبه الافاضل الابرار الصفوة الاكبر - 01:19:34
كامل وخيال نسخة وصحبه الافاضل الابرار الصفوة الصفوة والسادة الاخيار هذه نسخة وهي التي شرع عليها مصنفونها جمع سيد اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرفا عليهم فهو سيد - 01:20:04
جمع سادة وجمع والجمع سعادة. وبهذا نأتي على شرح هذه منظومة كما قال الشارح. هنا وهذا اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى بقي بعض المباحث في الرد وذوي الارحام ومع قسمة التركة هذه سنجعل لها ان شاء الله ملحق - 01:20:24
اما بعد رمضان او في الصيف نكثف اسبوع واحد نأخذ فيها متممة للرحابية والا فنقف على هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:20:44